بحث في ترجمة القرآن الكريم وأحكامها

بقلم

حضرة صاحب الفضيلة

الأستاذ الأكبر الشيخ

محمد مصطفى المراغي

شيخ الجامع الأزهر

بحث فى ترجمة القرآن الكريم وأحكامها

بقلم

حضرة صاحب الفضيلة

الأستاذ الأكبر الشيخ

محمد مصطفى المراغى

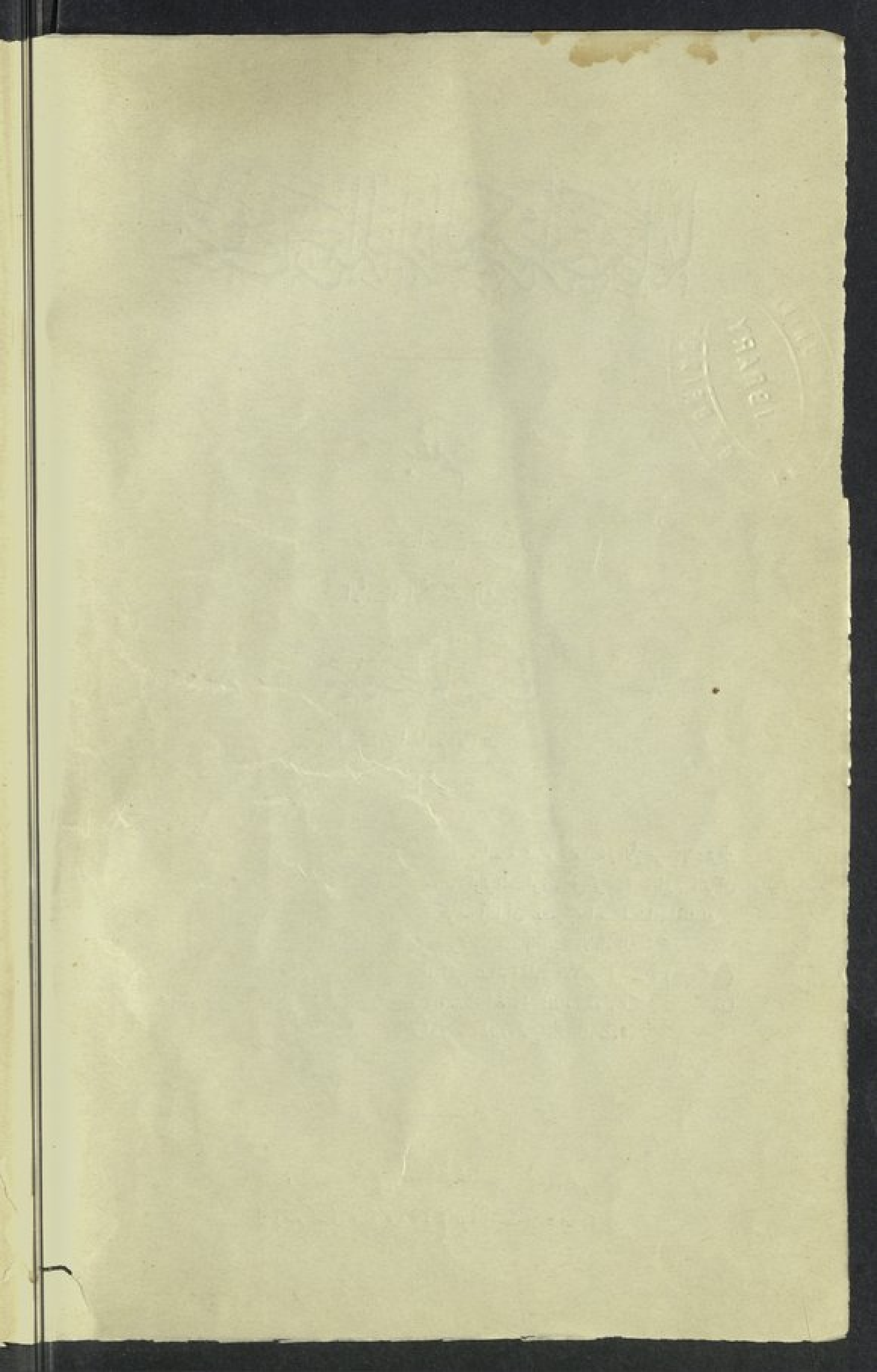
شيخ الجامع الأزهر

فى مناسبة شروع مشيخة الأزهر بالاشتراك مع وزارة المعارف فى ترجمة معانى القرآن الكريم رأينا أن ننشر بحثا مستفيضا جامعا نشره حضرة صاحب الفضيلة الامام الشيخ محمد مصطفى المراغى شيخ الجامع الأزهر فى سنة (١٩٣٢) فانه حفظه الله وفى المقام حقه ، فكان مورداً عذبا لطلاب الحقيقة من هذا الموضوع .

مجلة الأزهر

طبع بمطبعة الرغائب

فى ربيع الثانى سنة ١٣٥٥ (يونيو سنة ١٩٣٦)



بسم الله الرحمن الرحيم

نحمده ونستعينه ، ونلجأ اليه ، ونطلب منه التوفيق فى الرأى والعمل ، ونصلي على خاتم أنبيائه ورسله .

وبعد : فهذه فصول فى ترجمة القرءان الكريم وأحكام قراءتها فى الصلاة وغيرها ، أثبت فيها النصوص ، ووازنت بعضها ببعض ، وبينت مداركها ، وأرجو أن أكون مؤيدا فيها بالتوفيق .

امكان ترجمة القرآن :

أثبتُ فى صدر هذا البحث نصا لأبى إسحاق الشاطبي من كتاب الموافقات ، وسترى أن ماقاله معروف لكل من درس علوم البلاغة ، وعرف وظائفها وتحديد الفروق بينها وبين غيرها من علوم العربية . ولكن الناس كثيرا مايذهب عنهم المعروف إذا عرض لهم شىء يختص بأمر دينى ، وبخاصة إذا كان ذلك متعلقا بكتاب الله سبحانه ، وبالعبادات . قال الشاطبي :

« للغة العرب من حيث هى ألفاظ دالة على معان نظران : أحدهما من جهة كونها ألفاظا وعبارات مطلقةً دالة على معان مطلقة ، وهى الدلالة الأصلية. والثانى من جهة كونها ألفاظا وعبارات مقيدةً دالة على معان خادمة ، وهى الدلالة التابعة . فالجهة الأولى يشترك فيها جميع الألسنة ، وإليها تنتهى مقاصد المتكلمين ، ولا تختص بأمة دون أخري ، فانه إذا حصل في الوجود فعل لزيد مثلا كالقيام ثم أراد كل صاحب لسان الاخبار عن زيد بالقيام ، تأتى له ماأراد من غير كلفة . ومن هذه الجهة يمكن فى لسان العرب الاخبار عن أقوال الأولين ممن ليسوا من أهل اللغة العربية وحكاية كلامهم ، ويتأتى فى لسان العجم حكاية أقوال العرب والاخبار عنها ، وهذا لا إشكال فيه .

«وأما الجهة الثانية فهى التى يختص بها لسان العرب فى تلك الحكاية وذلك الاخبار ، فان كل خبر يقتضى فى هذه الجهة أمورا خادمة لذلك الاخبار ، بحسب المخبر والمخبر عنه والمخبر به ، ونفس الاخبار فى الحال والمساق ، ونوع الأسلوب من الايضاح والاخفاء والايجاز والاطناب ، وغير ذلك . فأنت تقول فى ابتداء الاخبار : قام زيد ، إن لم تكن لك عناية بالمخبر عنه بل بالخبر ، فان كانت العناية بالمخبر عنه قلت : زيد قائم ، وفى جواب السؤال أو ماهو بمنزلة السؤال : إن زيدا قام ، وفى جواب المنكر لقيامه : والله إن زيدا قام ، وفى إخبار من يتوقع قيامه والاخبار بقيامه : قد قام زيد أو زيد قد قام ، وفى التنكيت على من ينكر : إنما قام زيد . ثم يتنوع أيضا بحسب تعظيمه وتحقيره ، أعنى المخبر عنه ، وبحسب الكناية عنه والتصريح به ، وبحسب مايقصد فى مساق الاخبار وما يعطيه مقتضى الحال ، الى غير ذلك من الأمور التى لايمكن حصرها ، وجميع ذلك دائر حول الاخبار عن زيد بالقيام . فمثل هذه التصرفات التى يختلف معنى الكلام الواحد بحسبها ليست هى المقصود الأصلي ولكنها من مكملاته ومتمماته . وبهذا النوع اختلفت العبارات وكثير من أقاصيص القرءان ، لأنه يأتي مساق القصة فى بعض السور على وجه ، وفى بعضها على وجه آخر ، وفى ثالثة على وجه ثالث ، وهكذا مما تكرر فيه من الأخبار لابحسب النوع الأول ، إلا إذا سكت عن بعض التفاصيل في بعض ونص عليه فى بعض ، وذلك يكون أيضا لوجه اقتضاه الحال والوقت ، وما كان ربك نسيا .

« وإذا ثبت هذا فلا يمكن لمن اعتبر هذا الوجه الأخير أن يترجم كلاما من العربي بكلام العجم على أى حال ، فضلا عن أن يترجم القرآن وينقله الى لسان غير عربى ، إلا إذا فرض استواء اللسانين فى اعتبار المترجم ، كما إذا استوى اللسانان فى استعمال ماتقدم تمثيله .

« فاذا ثبت ذلك فى اللسان المنقول اليه مع لسان العرب ، أمكن أن يترجم أحدهما الى الآخر ، وإثبات هذا بوجه بيّن أمر عسير جدا ، وربما أشار الى ذلك أهل المنطق من القدماء ، ومن حذا حذوهم من المتأخرين ، ولكنه غير كاف

ولا مغن فى هذا المقام .

« وقد نفى ابن قتيبة إمكان الترجمة فى القرءان ، يعنى على هذا الوجه الثاني . فأما على الوجه الأول فهو ممكن ، ومن جهته صح تفسير القرءان وبيان معناه للعامة ومن ليس لهم فهم يقوى على تحصيل معانيه ، وذلك جائز باتفاق أهل الاسلام ، فصار هذا الاتفاق حجة فى صحة الترجمة على المعني الأصلى » .

أثبت الشاطبي فى هذا الفصل جواز الترجمة وإمكانها ، وسأعقد فصلا خاصا لجواز الترجمة على مذهب فقهاء الحنفية ، ولكن الشاطبي أتي بما يرد كل شبهة فى ترجمة القرءان ، حيث قال : إن أهل الاسلام أجمعوا على جواز تفسيره للعامة ، وهذا إجماع منهم على جواز ترجمته .

وبيان هذا أن التفسير قد يطول وقد يقصر ، وهو تعبير بألفاظ تبين معاني القرءان وأغراضه ، وليست هى ألفاظ القرءان ، وقد يكون المفسر مخطئا في بيان معانى المفردات ، وقد يكون مخطئا فى بيان المعاني التى يدل عليها التركيب ، ولا يمكن أن تُدّعى العصمة لمفسر أيا كان ، ومع هذا فقد احتمل جواز هذا الخطأ ، فيجب أن يحتمل جواز الخطأ في الترجمة كما احتمل فى التفسير ، إذ لافرق بين المفسِّر والمترجم إلا أنّ هذا يضع فى بيان معنى اللفظ لفظا عربيا ، وذاك يضع لفظا أعجميا .

وإذا وَجد المترجم نفسه أمام لفظ مشترك يدل على معان مختلفة ، أو أمام لفظ متضاد يدل على معان متضادة كلفظ (القرء) الذى يدل على الحيض والطهر ، أو وجد نفسه أمام جملة يختلف معناها باختلاف ارتباط الظروف ، أو باختلاف أوجه الاعراب ، وجب عليه أن يختار معنى واحدا من معانى الأسماء المشتركة والمتضادة ومعنى من معاني التركيب ، ثم ينقل المعني بعد فهم الآيات الى اللغة التى يترجم بها ، وربما كان المعني الذى اختاره هو المراد لله تعالى ، وربما كان غيره .

ولكن هذا لايمنع جواز الترجمة ، فانه قد أجيز للمفسر أن يختار معنى من معاني الأسماء المشتركة ، وأن يختار معنى مما يحتمله التركيب ، فوجب أن يجاز هذا للمترجم .

وقد يزعم أحد أنه بناء على هذا نجيز الترجمة فيما يمكن أن يوضع فيه لفظ بدل آخر يؤدي في لغته ما يؤديه اللفظ العربى ، أما ما يحتاج الي التفسير أولا واختيار رأى فلا يجوز أن ينقل الي اللغات الأخرى ، فنقول له : إن علماء الحنفية — كما سيأتي — لم يفرقوا بين آية وأخرى في جواز الترجمة ، ولكنهم أوجدوا هذا الفرق فى الصلاة فقالوا إنما يصلى بما يعلم أن معانيه هى معانى القرءان ، ولم يقولوا إنه لا يجوز الترجمة فيما يحتاج الي التفسير . وستطلع على البحث بعد .

أما إمكان الترجمة فهو أمر بيّن يدركه من لا يعرف الا اللغة العربية علي الطريقة التي بيّنها الشاطبي ، ويدركه عن خبر من عرف لغات متعددة ، وقد تستطيع اللغة المنقول اليها أن تؤدى بعض الخصائص فى اللغة العربية وتنهض لأداء الدلالات التابعة . يعرف هذا من عاني نقل العلوم والفنون من لغة الى أخري ، ومن يدرك فقه اللغات وخواص استعمالها . ويتفاوت الناس فى هذا كما يتفاوتون فى التعبير عن أغراضهم بلغة واحدة ، ولكن من المحال أن تنهض لغة من اللغات لأداء كل ما فى اللغة العربية من خصائص ، فقد يكون المفرد فى لغة العرب له فوق دلالته الوضعية دلالة على حادثة خاصة ، وقد يكون المثل أو الاستعارة في لغة العرب لا نظير لها فى لغة أخرى ، لأن تأثير المثل أو تأثير الاستعارة جاء من ناحية خاصة بالعرب وأحوالهم وليس لتلك الحالة شبيه فى أمة أخرى . كذلك لغة العرب لا تنهض لأداء الدلالات التابعة كلها فى أية لغة من اللغات الراقية .

وكلما كانت القطعة العربية التي يراد نقلها أكثر فى حمل الدلالات التابعة من غيرها كان نقل تلك الدلالات أكثر تعسرا ، وهكذا تزيد الأمر صعوبة حتي يصل الي الاستحالة المطلقة فى نقل الآيات المعجزة من القرءان الكريم . فان نقل الخصائص التى بها كان الاعجاز ، يقتضى أن الترجمة تحمل خصائص الاعجاز أيضا فى اللغة المنقول اليها ، والاعجاز فى أي لغة من اللغات ليس فى استطاعة البشر .

وإذا كان الأمر هكذا كان ادعاء أن القرءان الكريم كله لا يمكن ترجمته لأنه معجز ، ادعاء خاطئا ، بل الحق أن يقال إنه يمكن ترجمته كله من ناحية

الدلالات الأصلية ، ويستحيل ترجمته من ناحية الدلالات التابعة .

شبه الناس فى الترجمة:

ومما قاله المانعون لترجمة القرءان الكريم :

(١) أنه معجز فلا يمكن أن يترجم ، وأن فيه كلمات لا مقابل لها فى اللغات الأخري ، وذلك يضطر المترجم إلى أن يدل على معانيها بكلمات توجد شيئا من التغيير ، فاذا نقلت هذه الترجمة إلى لغة أخرى قد يحدث فيها تغيير آخر ، وهكذا ، فينفتح على القرءان الكريم باب التحريف ، وأن كلمات الكتب السماوية تستخرج منها إشارات وأحكام بطريق الحساب ، ويستخرج منها أهل التصوف معارف ولطائف ، ويستخرج منها العلماء علوما طبيعية وعلوما رياضية ، والترجمة تضيع على الناس هذا كله .

(٢) أن ترجمة القرءان ترجمة حرفية غير ميسورة ، فيضطر المترجم إلى نقل المعانى التى يفهمها أو يفهمها غيره من العلماء ، وهذا لا يسمى قرءانا ، ولا يمكن أن يسمى نصا شرعيا تستخرج منه الأحكام ، والذين يعتمدون على هذه التراجم لا يسلم لهم شىء من أصول الاسلام ، وهم يقلدون المترجمين فى فهم المعنى ، والدين نهى عن التقليد ، وبهذا يُحرمون نعمة استعمال العقل والفهم فى كتاب الله تعالي ونعمة الأجر على الاجتهاد واستعمال العقل والفهم ، ذلك لأن مسلما لا يقول بأن التراجم مما يصح فيه الاجتهاد والاستنباط .

(٣) أن للنظم العربى من الروعة والطلاوة واللذة والتأثير فى النفوس ما لا يمكن أن يوجد فى التراجم ، فالاعتماد على التراجم يحرم من يقرؤها من ذلك كله ، كما يحرمه من الينبوع الصافي للمعارف الالهية .

(٤) أن بعض الألفاظ العربية يجب أن يسلط عليها التأويل امتثالا لدليل العقل وهذا لا يمكن فى التراجم .

وقبل أن أعرض للرد على هذا وأشباهه ، أفسح للامام الشاطبي أن يتولى الرد على كثير منه ، قال رحمه الله :

« ما تقرر من أن الشريعة أمية ، وأنها جارية على مذاهب أهلها وهم العرب

ينبني عليه قواعد ، منها أن كثيرا من الناس تجاوزوا فى الدعوة على القرءان ، فأضافوا اليه كل علم يذكر للمتقدمين والمتأخرين من علوم الطبيعيات والتعاليم والمنطق ، وعلم الحروف، وجميع ما نظر فيه الناظرون من هذه الفنون وأشباهها ، وهذا إذا عرضناه على ما تقدم لم يصح . وقد كان السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم أعرف بالقرءان وعلومه وما أودع فيه ، ولم يبلغنا أن تكلم منهم أحد في شيء من هذا المدعي سوى ما ثبت فيه من أحكام التكاليف وأحكام الآخرة وما يلي ذلك ، ولو كان لهم فى ذلك خوض ونظر لبلغنا منه ما يدل على أصل المسألة ، إلا أن ذلك لم يكن ، فدل على أنه غير موجود عندهم ، وذلك دليل على أن القرءان لم يقصد منه تقرير شيء مما زعموا . نعم تضمن علوما هي من جنس علوم العرب وما يبني على معهودها ، مما يتعجب منه أولو الالباب ، ولا تبلغه إدراكات العقول الراجحة دون الاهتداء بأعلامه ، والاستنارة بنوره . أما أن فيه ما ليس من ذلك فلا » .

وقد عقد الشاطبي فصلا آخر قال فيه : إن العلماء اتفقوا على أن الأحكام تستفاد من جهة المعاني الأصلية ، واختلفوا فى استفادتها من جهة المعانى التابعة الخادمة ، ففريق منهم ذهب الى أن الأحكام تستفاد أيضا من جهة المعانى التابعة كما تستفاد من جهة المعانى الأصلية ، وفريق ذهب الى أنها لا تستفاد من جهتها . وقد بيّن أدلة الفريقين ، ورجح أدلة المنع كما ترى :

« قد تبين تعارضُ الأدلة فى المسألة ، وظهر أن الأقوى من الجهتين جهة المانعين ، فاقتضى الحال أن الجهة الثانية ، وهى الدالة على المعنى التبعى ، لادلالة لها على حكم شرعى زائد ألبتة ، لكن يبقى فيها نظر آخر ، وربما إخال أن لها دلالة علي معان زائدة على المعنى الأصلى هى آداب شرعية ، وتخلقات حسنة ، يقرُّ بها كل ذي عقل سليم ، فيكون لها اعتبار فى الشريعة ، ولا تكون خالية من الدلالة جملة » .

وقد أرجع الشاطبي رحمه الله جميع الأحكام التى زعم الناس أنها مستفادة من الدلالة التابعة الي الجهة الأولى ، وهى الدلالة الأصلية ، التى لاتختلف فيها لغة عن لغة ، والتي باعتبارها أمكن أن يفسّر القرءان وأن يترجم .

ونقول بعد هذا : إنه لاخلاف بين المسلمين فى أن القرءان كلام الله المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم باللفظ العربى ، ولست أستطيع التصديق بأن أبا حنيفة ذهب يوما ما إلى أن القرءان اسم للمعنى كما نُقل عنه ، وقد علم من الدين ضرورة أن القرءان اسم لما نتلوه ، ولما هو ثابت بين دفتى المصحف ، وإنكار هذا أو التشكيك فيه مخرج من الدين . ولكن أبا حنيفة رأى جواز قراءة القرءان بالفارسية للقادر على العربية والعاجز عنها لسبب من الأسباب ، وقد يكون السبب ما قاله أصحابه من أنه اعتبر النظم العربى غير لازم ، رخصة فى الصلاة حال القدرة ، وخلفا فى حالة العجز ، وقد يكون السبب غير ذلك . ولكن أصحابه ذهبوا يتلمسون له الأدلة ، ويتلمسونها في القرءان نفسه ، فوجدوا فيه : « وإنه لفى زُبر الأولين » ووجدوا فيه « إن هذا لفي الصحف الأولى ، صحف ابراهيم وموسى » والضمير للقرءان ، واسم الاشارة للقرءان ، فخرجوا بتلك النتيجة ، وهى أن القرءان اسم للمعنى

والقرءان أنزل على النبي صلى الله عليه وسلم وله جهتان : جهة هي المقصودة وهى معانيه التى يشتمل عليها ، من توحيد وتنزيه ، وأدلة عليهما ، وجدال مع المخالفين ورد عليهم ، وأحكام شرعية لنواح متعددة فى الحياة ، من زواج وطلاق ، وبيع وشراء ، وتداين ورهن ، إلي غير ذلك ، ومكارم أخلاق وآداب ، وقصص سيقت للعبرة . وجهة أخرى هى دليل صدق النبوة . وقد جاء هكذا ليكون دليل الصدق ملازما لما جاء به غير منفصل عنه ، كما كان الحال فى معجزات سائر الأنبياء

وتلك الجهة الثانية هى إعجاز الكتاب الموجود في أكثر آياته ، والاعجاز لازم من لوازم النظم لا من لوازم المعنى .

وإذا استثنيت من قال إن الاعجاز إنما كان لاشتمال القرءان على الاخبار بالمغيبات ، لاترى أحدا من العلماء الذين يعتدُّ بهم ذهب الى أن الاعجاز من لوازم معناه ، بل تراهم يقولون إنه معجز لاشتماله على النظمْ الغريب المخالف لنظم العرب ونثرهم فى مطالعه ومقاطعه وفواصله ، أو لمجيئه على تلك الدرجة العالية من البلاغة واشتماله على جميع ضروبها ، أو معجز لهذا وذاك .

واذا كان وجه الاعجاز من ناحية النظم فلا يمكن أن يذهب عاقل الى

مكان ترجمة القدر المعجز الى أية لغة من اللغات بحيث تحمل الترجمة المعنى ووجه الاعجاز ، ولكن عدم إمكان نقل دليل الاعجاز لا يستلزم عدم إمكان نقل المعنى نفسه . وأنت تعلم أن نقل المعني لا يُعدم دليل الاعجاز في النظم العربي ولا يغيّره فالترجمة لا تحدث ضعفا في الدليل ، ولا نقضا ولا هدما .

وأريد الآن أن أقول : إن قراءة الأعاجم للنظم العربي نفسه لا يدلهم علي الاعجاز ، وليس في استطاعتهم فهمه ، والأمم العربية الآن ومن أزمان خلت لا يفقهون الاعجاز من النظم العربي ، وقد انقضى عصر الذين أدركوا الاعجاز من طريق الذوق ، وآمنوا بالقرءان بسبب هذا الادراك .

ونحن الآن نقيم على الاعجاز أدلة عقلية فنقول : إن القرءان تحدى العرب ، وإنهم عجزوا ، وهذا يدل على أنه من عند الله .

نعم : قد ندرك بالدرس والمثابرة علي تفهم أساليب العرب وأساليب القرءان شيئا من جمال القرءان وبلاغته ، ولكن لا يمكن أن يصل بنا الحد الى إدراك الاعجاز من طريق الذوق اللغوى إلا إذا أصبحت سلائقنا عربية .

وإذا كان الاعجاز من طريق الاخبار بما هو غيب فان الترجمة تحمل معها هذا الدليل ، لأن ذلك مرتبط بالمعنى لا باللفظ . أما إذا ذهبنا الى أن الاعجاز بالصَّرفة ، على معنى أن العرب صرفهم الله عن الاتيان بمثل هذا القرءان وكانوا قادرين على الاتيان بمثله ، أو علي معنى أن الله سلبهم العلوم والمعارف التى كانوا يقدرون معها على الاتيان بمثله بعد أن كانت متوافرة لديهم ، فاننا نصير الى شيء آخر .

وليس هناك ريب فى أن بعض كلمات القرءان لا مقابل لها يساويها فى اللغات الأخرى بحيث يؤدى ذلك المفرد في لغته كل ما يؤديه المفرد العربى ، وفى أن فى القرءان ألفاظا من الألفاظ المتضادة كلفظ القرء الذى يدل على الطهر والحيض ، وفى أن فيه ألفاظاً يصعب تحديد معناها فى اللغة العربية نفسها كلفظ الدهر والحين ، وفى أن فيه جملا يختلف معناها باختلاف وجوه الاعراب . وما من شك فى أن نقل هذا بجملته بحيث يكون حاله فى اللغة المنقول اليها كحاله في اللغة العربية ، أمر مستحيل ، والنزاع فى هذا لا يليق بالعلماء .

ولكن الشاطبي تولى الرد بعبارة وجيزة هي قوله :

« فأما على الوجه الأول فهو ممكن ومن جهته صح تفسير القرءان وبيان معناه للعامة ومن ليس لهم فهم يقوى على تحصيل معانيه ، وذلك جائز باتفاق أهل الاسلام . فصار هذا الاتفاق حجة فى صحة الترجمة على المعنى الأصلى » .

وقد أشرت من قبل الى تفسير عبارة الشاطبي . وعلى ذلك فجميع المحذورات التي تخشي من الترجمة فيما أشير اليه من قبل ، موجودة فى التفسير باللفظ العربى نفسه . وقد أجمعت الأمة على عدم التحاشي عن هذه المحذورات ، فيجب ألا يتحاشي عنها فى الترجمة أيضا ، إذ لافرق بين التعبير باللفظ العربى والتعبير باللفظ العجمى عن المراد بالآيات ، بعد أن يكون المعبر والمفسر والمترجم مستكملا للشروط والمؤهلات الواجبة لمن يعرض نفسه للتفسير والترجمة .

وقولهم : « إن فى الكتب السماوية إشارات وأحكاما تستخرج بطريق الحساب ، ومعارف يستخرجها أهل التصوف بالذوق ، وعلوما طبيعية ورياضية ، وإن ذلك يضيع بالترجمة » قد تولي رده الشاطبي بقوله : ليس المقصود من القرءان إلا الهداية وأحكام الدنيا والآخرة ، وأن السلف الصالح لم يخض فى القرءان على هذا النحو الذى فعلوه . علي أنه إذا فاتت هذه الأشياء فى الترجمة فلن تفوت فى النص العربى ، وهى باقية فيه .

وقد كنا نخاف لو أن الترجمة أذهبت من النص العربى علومه وأسراره وإعجازه ، ولكنها باقية معه للأمم العربية ، ولمن يريد من الأمم الاعجمية أن يقرأ النص العربى . وأيضا فان العلوم الطبيعية والتاريخية والفلسفية غير مرتبطة بالألفاظ ، بل هي مرتبطة بمعانيه . وقد أقمنا الدليل على أنه يمكن نقلها الي اللغات الأخري

على أني أرى واجبا علىّ أن أذكر لهذه المناسبة كلمة فيما اغترّ به العلماء : ذلك أنه كلما جدّت في العالم فكرة طريفة اجتهدوا في تلمسها فى القرءان ، وفرحوا إذا استطاعوا الاهتداء الي إشارة بعيدة اليها .

يفعلون هذا فى جميع النظريات المرتبطة بالكون وأسراره ، وقواعد الاجتماع والسياسة ، ولكن من حقهم أن يفهموا أن المعارف البشرية غير

مستقرة ، وأنها تتغير وتتجدد بدلها معارفُ أخرى تختلف عنها أو تناقضها ، وأنه ليس من الحكمة أن نربط هذه المعارف غير القارة بكتاب الله الثابت الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . ومن الخير أن ندع كتاب الله يقرر لنا أحكام التشريع ، ويهدم الوثنية ويجتثها من أصولها ، ويرفع العقل البشرى الى المستوى اللائق به ، ويأخذ بيد الانسان الى المقام الاسمى اللائق بخلافته فى الأرض ، ويبين لنا العبرة والعظة بأحوال الماضين ، ويغرس فى نفوسنا تلك الأخلاق الفاضلة من الصبر والقناعة ، والرضا والشجاعة ، ويفتح أمامنا أبواب العلم والهداية بما أشار اليه من وجوب النظر فيما صنعه الله . خير لنا أن نفعل ذلك ، وندع للعلماء يقررون معارفهم ويستدلون عليها ، ويحملون نتيجة خطئهم إذا تغيرت معارفهم وأثبت العلم نقيضها .

نعم إن في الكتاب الكريم آيات لا تفهم حق الفهم إلا بمعارف فلكية وطبيعية ، ولكن تلك الآيات لم تسق لتقرر تلك المعارف ، وإنما أنزلت للهداية والعبرة ، فليس القرءان الكريم كتاب حساب وفلك وطبيعة ، وإنما هو كتاب هداية وتنظيم لعلاقة الانسان بربه ، وعلاقة أفراد الانسان بعضهم ببعض .

ثم نعود فنقول : هب التراجم تغيرت واختلفت ، فان ذلك التغير وهذا الاختلاف لا يمكن أن ينسحب على القرءان ، وهو النظم العربى المعروف المحفوظ بوعد الله سبحانه .

وهذا النص هو كما يقال فى الاصطلاح الحديث : النص الرسمي الذى يجب الرجوع اليه دائما عند الاختلاف ، وهو الذى يردُّ كل شيء الى نصابه ، وهو الحاكم على كل ترجمة توجد ، وهو الميزان العدل لكل شيء يقال ، والتراجم لا يصح أن تسمَّى القرءان ، ولكن سلب هذه التسمية لا يستلزم سلب جواز استخراج الأحكام منها ، بل يجب أن يصح استخراج الأحكام منها ، لأن الأحكام تستفاد من المعانى التى هى مدلولات الألفاظ العربية ، والمعاني يصح نقلها الى اللغات الأخرى . وقد علمت من قبل أن العلماء على اتفاق فى أن الأحكام تستفاد من الدلالة الأصلية التى لا تختلف فيها اللغات ، وعلمت أن المرجَّح عدم استفادة الأحكام من الدلالات التابعة . وإذا كان

الأمر هكذا فكيف يدّعى أن الذين يعتمدون على التراجم لايسلم لهم شيء من أصول الاسلام ؟ وكيف يدّعى أن مسلما لايقول بأن الأحكام تؤخذ من التراجم ؟ ثم كيف يقال هذا والعالم الاسلامي أكثره غير عربي ، وأكثر الأمم الأعجمية لاتعرف اللغة العربية ولا تقرأ النص العربى ، وقد نقلت اليها أصولُ الاسلام الى لغاتها وحملت لغاتها تلك الأصول ، كما حملت اليهم الفروع أيضا ، وسلمت لهم تلك الأصول والفروع ؟

ثم نقول بعد هذا : إن بعض آيات القرءان يمكن أن تترجم ترجمة حرفية ، وبعضها لايمكن أن يترجم ترجمة حرفية . فالقسم الأول لايكون الناظر الى الترجمة مقلدا فيه المترجم في فهم المعني . والقسم الثانى يكون الناظر فيه مقلدا للمترجم . وهذا لاشبهة فيه . ولكن التقليد فى فهم النص العربي لايحرم الناس الاجتهاد .

ألا ترى أن الغزالى رحمه الله نص في كتاب المستصفى على « أن الأحاديث التى اشتهر رواتها بالعدالة وقبلتها الأمة لايلزم المجتهدَ أن يبحث عن أسانيدها . وأن الأحاديث التى ليست كذلك يكفيه فيها تعديل الامام العدل لرواتها » ؟ وهذا دليل على أن وسائل الاجتهاد جميعها لايجب أن تكون اجتهادية ، بل قد يكون بعضها بطريق التقليد . ثم مالنا نذهب بعيدا والمجتهدون يعتمدون على معاجم اللغة ، وعلى الشعر يرويه العدل الواحد ، وأكثر المفردات غير متواترة وتحديد معانيها في أغلب أحوالها لم ينقل بطريق التواتر ولا بطريق الشهرة ؟ والاعتماد فى بيان اللفظ على المترجم كالاعتماد فى بيانه على راو من رواة اللغة ، وهذا فيما ينقل عن طريق الترجمة الحرفية ، أما ماينقل على طريق الترجمة المعنوية فلا يمكن أن يخرج قارىء الترجمة فيه عن التقليد بحال .

وبعد : فهذا كله سبح فى أوهام ، لأنه ليس هناك مجتهدون حرموا الاجتهاد بالترجمة ، وليس فى الأمة العربيـة التى لازمت النص العربى مجتهدون . وقد حرمت الأمم العربية نفسها من نعم الاجتهاد واستعمال الفهم والعقل ، ورضيت بالتقليد ، ولم يكفها هذا الرضا حتى أقفلت باب الاجتهاد وحرمته . وفى اليوم الذي تنتعش فيه الأمم الاسلامية عربية وأعجمية ، وتدرك حق الادراك دينها ومايوجبه عليها هذا الدين ، سينشط العرب للاجتهاد ، وينشط العجم

لتعلم اللغة العربية ، وفهم النص العربى ، واستعمال العقل والفهم .

وفى الحق أننا ننظر الى الأمم بعين الخيال ، ولا نعتبر الواقع وطبيعة الناس . فهذه دولة الفرس دخلت الاسلام فى عهد شبابه ، ولكنها لم تنسلخ عن لغتها . والأمة التركية كانت دولةُ الخلافة فيها ، وكانت حامية الاسلام ، واختلطت بالأمم العربية ، ومع ذلك فهى باقية على لغتها ، ولا يوجد فيها من يجيد العربية ، إلا أفراد يوجد مثلهم فى الأمة الألمانية وغيرها من الأمم الغربية . وفى مركز أسوان فى القطر المصري أجناس مختلفة لهم لغات مختلفة ، والمحاكم تحتاج الى مترجمين لأقوالهم عند النظر فى خصوماتهم ، وكذلك فى بلاد السودان فى وسط القبائل العربية أجناس مسلمة تحافظ على لغاتها المنحطة ولا تعرف إلا قليلا من العربية ، وهذا مع المخالطة فى المرافق ، ومع الجوار واتحاد الحكومة والحكام . كل هذا حاصل ، والناس طامعون بعدُ فى تعريب الأمم المختلفة من هنود وجاويين ويابانيين وصينيين وأتراك وجراكسة ، وطامعون فى أن يصيّروهم علماء في اللغة العربية ، يصلون بعلمهم الي الاجتهاد والاستنباط من نظم الكتاب العربي حتى ينالوا نعمة استعمال العقل والفهم والأجر على هذا الاستعمال .

ثم نعود فنقول : إنه لا ينكر أحد ممن يتذوّق طعم العربية ، مسلما كان أو نصرانيا أو يهوديا ، ما لنظم القرءان العربى من الطلاوة واللذة والتأثير فى النفوس ، ولذلك نقول : إنه يجب على كل مسلم يعرف العربية ويفهمها ألا يحيد عن قراءة النظم العربى الى قراءة إحدى التراجم ، فان ذلك عبث واستهزاء . ولكن مَن لنا بأن نعرب الامم الأعجمية الاسلامية لتنال هذه اللذة وتقع تحت هذا التأثير ؟ ولا يمكن الادعاء بأن النظم العربى يؤثّر وتكون له لذة وطلاوة عند جاوى أو فارسى أو تركى أو ياباني أو صيني لا يفهم العربية . فالأمم الاسلامية التى لا تفقه العربية ليست الآن واقعة تحت تأثير طلاوة النظم العربى حتى تكون قراءة التراجم مانعة عنهم هذه الطلاوة وهذا التأثير ، وعلى العكس فان قراءة التراجم تجعلهم يحصلون على طلاوة المعانى ولذتها وتأثيرها . ومن الخير أن نوفّر لهم الحصول على بعض هذه المقاصد إذا فاتتهم المقاصد كلها ، وليس يخفى على أحد من الناس أن ينبوع المعارف الالهية هو معانى

القرءان المدلول عليها بنظمه العربى . وإذا ذهبنا الي أن المعارف الالهية مرتبطة بالألفاظ صرنا الي شيء من اللغو لا يقوله قائل .

ثم نقول بعد هذا أيضا : إن التراجم لا تحرم الناس من تأويل الألفاظ التى يجب أن تؤوّل بالدليل العقلى الذى قام علي استحالة بقائها على ظاهرها ، وهذا التأويل يسلط على التراجم نفسها اذا أمكن المترجم أن يضع بدل اللفظ العربى مرادفا له من لغة أخرى ، ويسلط على اللفظ العربى نفسه قبل أن ينقل معناه الى لغة أخرى اذا لم يوجد فى اللغة الأخرى مرادف ومقابل لذلك اللفظ العربى .

فلندع الآن هذه الشبهات ، وقد نعود اليها بعد ذلك مرة أخري ، ولننظر فى أحكام مذهب فقهاء الحنفية فى التراجم وجواز الصلاة بها ، وما يتعلق بذلك من التفاصيل .

وإذا تتبعت أمهات الكتب المعدة لنقل مذهب الامام أبى حنيفة وأصحابه لا تجد فيها كلاما عن الترجمة من حيث الجواز والحرمة ، ولكنك تجد الفروع الكثيرة والأدلة الطويلة على جواز الصلاة بها عند القدرة على العربية على رأى الامام ، وعلى جواز الصلاة بها عند العجز خاصة على رأى أصحابه .

ولا أظن أنه يدور بخلد أحد ممن تمذهب بمذهب أبى حنيفة ودرس فروعه وأصوله أن يشك في جواز الترجمة على مذهب أبى حنيفة وأصحابه . وقد رأيت رأي الشاطبي فى الترجمة وكيف استدل على جوازها باجماع المسلمين على جواز التفسير .

جواز الصلاة بالترجمة :

قال شمس الأئمة السرخسى فى كتاب المبسوط : « وأصل هذه المسألة إذا قرأ فى صلاته بالفارسية جاز عند أبى حنيفة رحمه الله ويكره ، وعندهما لا يجوز إذا كان يحسن العربية ، وإذا كان لا يحسنها يجوز . وأبو يوسف ومحمد رحمهما الله قالا : القرءان معجز والاعجاز فى النظم والمعني ، فاذا قدر عليهما فلا يتأدى الواجب إلا بهما ، وإذا عجز عن النظم أتى بما قدر عليه ، كمن عجز عن الركوع والسجود يصلى بالايماء . وأبو حنيفة رحمه الله استدل بما روى أن الفرس كتبوا الى سلمان الفارسي رضي الله عنه أن يكتب لهم

الفاتحة بالفارسية ،فكانوا يقرءون ذلك فى صلاتهم حتى لانت ألسنتهم للعربية »

ثم عند أبي حنيفة إنما يجوز اذا قرأ بالفارسية اذا كان يتيقن بأنه معنى العربية . فأما إذا صلى بتفسير القرءان لا يجوز لأنه غير مقطوع .

وقال فخر الدين قاضيخان : « وعلى هذا الخلاف اذا قرأ القرءان فى الصلاة بالفارسية عند أبي حنيفة رحمه الله يجوز وإن كان يحسن العربية ، وعندهما اذا كان يحسن العربية لا يجوز وتفسد صلاته . كذا ذكر شمس الأئمة الحلوانى »

وفى شرح الهداية : « فان افتتح الصلاة بالفارسية أو قرأ فيها بالفارسية أو ذبح وسمى بالفارسية وهو يحسن العربية ، أجزأه عند أبي حنيفة رحمه الله . وقالا لا يجزئه الا فى الذبيحة ، وإن لم يحسن العربية أجزأه . . . وأما الكلام فى القراءة فوجه قولها أن القرءان اسم لمنظوم عربى كما نطق به النص إلا أنه عند العجز يكتفى بالمعنى كالايماء ، بخلاف التسمية ، لأن الذكر يحصل بكل لسان . ولأبى حنيفة قوله : « وإنه لفي زبر الأولين » ولم يكن فيها بهذه اللغة ، ولهذا يجوز عند العجز ، الا أنه يصير مسيئا (يعنى حال القدرة على العربية) لمخالفته السنة المتوارثة ، ويجوز بأى لسان كان سوى الفارسية وهو الصحيح لما تلونا ، والمعني لا يختلف باختلاف اللغات » .

وفى شرح فخر الدين الزيلعى على الكنز : « وأما القراءة بالفارسية فجائزة في قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : لا تجوز اذا كان يحسن العربية لأن القرءان اسم لمنظوم عربي لقوله تعالي : « إنا جعلناه قرءانا عربيا » . وقال تعالى : « إنا أنزلناه قرءانا عربيا » والمراد نظمه . ولأبي حنيفة قوله تعالى: « إن هذا لفى الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسي » وصحف إبراهيم كانت بالسريانية ، وصحف موسى بالعبرانية . فدل على كون ذلك قرءانا ، وما تلوناه (يعنى إنا جعلناه قرءانا عربيا) ، (و : إنا أنزلناه قرءانا عربيا » لاينفى كون غير العربى قرءانا لأنه مسكوت عنه ، ويجوز بأى لسان كان سوى الفارسية وهو الصحيح ، لأن المنزل وهو المعنى عنده لايختلف باختلاف اللغات. والصحيح أن القرءان هو النظم والمعني جميعاً عنده ، لأنه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم والاعجاز وقع بهما جميعاً ، الا أنه لم يجعل النظم ركنا لازما فى حق جواز الصلاة خاصة رخصة ، لأنها ليست بحالة الاعجاز » .

وفى النفحة القدسية للشرنبلالي : « وروى أن أهل فارس كتبوا الي سلمان رضى الله عنه أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية ، فكتب لهم « بسم الله الرحمن الرحيم بنام يزدان بخشايند » فكانوا يقرءون ذلك فى الصلاة حتى لانت ألسنتهم . وبعد ما كتب عرض على النبي صلى الله عليه وسلم . كذا فى المبسوط . قاله فى النهاية والدراية » .

وفي النفحة القدسية أيضا : « وفى فتاوي النسفي سئل عمر النسفي عمن لا يحسن الفاتحة بالعربية ويقدر على التكلم بالفارسية أو لغة أخرى يتأدي بها معنى القرءان هل يكلف تعلم تلك اللغة غير العربية ؟ فقال : نعم لأن تعلم القرءان فرض لأقامة الصلاة . ومذهب أبى حنيفة أن القرءان لا يختص بالنظم العربي فى قوله الأول الذى رجع عنه ، فيفرض عليه تحصيل ذلك كما يفرض عليه تعلم القرءان بالنظم العربى لمن قدر عليه . وعندهما تجوز قراءة القرءان بغير العربية اذا كان لا يحسن العربية . فقد وافقاه فى أنه يصير قرءانا عند العجز عن أدائه ، فيفرض ذلك عليه بالاجماع فى هذه الحالة »

وفى شرح مسلم الثبوت : « وقد صح رجوع الامام أبى حنيفة رضي الله عنه عن القول بجواز الصلاة بغير عذر ... وفيه إشارة الي أنه يجوز القرءان بالفارسية للعذر وهو عدم العلم بالعربية ، وعدم انطلاق اللسان بها ؛ وقد سمعت من بعض الثقات أن تاج العرفاء والأولياء الحبيب العجمى صاحب تاج المحدثين وامام المجتهدين الحسن البصرى قدس الله سرهما كان يقرأ القرءان فى الصلاة بالفارسية لعدم انطلاق لسانه باللغة العربية » .

وفى التحرير للكمال بن الهمام : « والوجه فى العاجز عن النظم العربى أنه كالأمى لأن قدرته على غير العربية كلا قدرة فكان أميا حكما فلا يقرأ كما هو أحد القولين فيه ، إذ فى المجتبى : واختلف فيمن لا يحسن العربية ويحسن غيرها هل الأولى أن يصلى بلا قراءة أو يصلي بغيرها ؟ فلو أدى العاجز بالفارسية قصة أو أمراً أو نهياً فسدت الصلاة بمجرد القراءة ، لأنه حينئذ متكلم بكلام الناس لا ذكراً أو تنزيها ، إلا اذا اقتصر على ذلك فانها تفسد حينئذ بسبب إخلاء الصلاة عن القراءة » .

وقال ابن أمير حاج فى شرح التحرير عند شرح النص السابق : « وهذا اختيار المصنف ، فلفظ الجامع الصغير : محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة والرجل يفتتح الصلاة بالفارسية أو يقرأ بالفارسية أو يذبح ويسمي بالفارسية وهو يحسن العربية قال (الامام) : يجزئه فى ذلك كله . وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجزئه فى ذلك كله إلا فى الذبيحة ، وإن كان لا يحسن العربية أجزاه . قال الصدر الشهيد فى شرحه (يعنى كتاب الجامع الصغير لمحمد بن الحسن) : وهذا تنصيص على أن من يقرأ القرءان بالفارسية لا تفسد الصلاة بالاجماع » .

وفى معراج الدراية : « قراءة غير العربي يسمي قرءانا مجازا ، ألا يرى أنه يصح نفى القرءان عنه فيقال : ليس بقرءان وإنما هو ترجمة ؟ وإنما جوّزناه للعاجز اذا لم يخل بالمعنى لأنه قرءان من وجه باعتبار اشتماله على المعنى ، فالاتيان به أولى من الترك ، إذ التكلم بحسب الوسع ، وهو نظير الايماء » .

سترى فى بيان هذه النصوص أنها مشتملة على الأقوال المختلفة فى مذهب أبى حنيفة ، ولذلك أثبتُّها جميعها ما كان منها صحيحا وما كان غير صحيح ، وسأجتهد فى بيانها وبيان مداركها . وقبل أن أشرع فى هذا أنبه الى أن صاحب الهداية نبه على إمكان الترجمة بقوله : « والمعني لا يختلف باختلاف اللغات » . وكذلك ترى في قولهم : « إنما يجوز اذا كان يقطع بأنه معنى العربية » إشارةً الي أن الترجمة يمكن أن تحمل معني النص العربى .

وأول مايخطر بالبال فى هذه المسألة حكاية رجوع الامام إبي حنيفة عن رأيه بجواز الصلاة للقادر علي العربية ، فان رواية الرجوع نسبت مرة الى ابى بكر الرازى ، ونسبت مرة الى نوح بن مريم وعلى بن الجعد ، وأغفلت مرة واحدة فى كتب الامام محمد ، وأغفلت فى شرح المبسوط للسرخسي ، وفى كتب قاضيخان ، أفيمكن أن نثق بهذه الرواية وثوقا مطلقا ، أم ينبغى أن نقابلها بشيء من التحفظ لأن المقدمين من صدور الأشياخ لم يشيروا اليها ؟ ولا أقصد بهذا ترجيح بقاء الامام على رأيه ، فانى أرى ماراه صاحباه من وجوب قراءة النص العربى للقادر عليه ، ولذلك سأبحث هذه المسألة على فرض رجوع الامام ،

وعلى أن في المذهب قبولا واحدا هو جواز الصلاة بالترجمة للعاجز عن العربية لا للقادر ، فأقول :

روي عن الامام وصاحبيه جواز الصلاة بالفارسية للعاجز عن العربية ، وهذا قدر متفق عليه لا يصح النزاع فيه ، فما هو المراد بالجواز : أهو مقابل الوجوب والحرمة ، أم هومقابل الحرمة فقط ؟ وينبني على هذا أنه على التفسير الأول تصح الصلاة بالفارسية للقادر عليها ، ويصح أن تترك ، ويعتبر القادر عليها أمياً يصلي بلا قراءة . وعلى التفسير الثاني يجب عليه أن يصلى بالفارسية ولا يجوز له أن يتركها ، وتبطل صلاته اذا تركها . ثم على التفسير الأول وهو الذي يجوّز القراءة ويجوّز تركها :هل الأولى أن يقرأ ، أوالأولى أن يترك ؟ هذه الاحتمالات الثلاثة هي أقوال في مذهب أبى حنيفة ، ذهب الي كل احتمال منها فقيه أو أكثر .

وهذه نصوص الذين يمثلون الاحتمال الثاني :

قال فخر الملة والدين قاضيخان : « واذا تعلم تفسير سورة من القرءان نحو الفاتحة وغيرها بالفارسية عند أبى حنيفة يخرج من أن يكون أميا فلا تجوز صلاته الا بقراءة مايعلم . وهو قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله ، لأن قولهما فيمن لا يحسن العربية كقول أبى حنيفة » .

وقال صاحب الخلاصة : « واذا تعلم تفسير سورة من القرءان بالفارسية يخرجه من أن يكون أميا » .

وقال عمر النسفى وقد تقدم نص فتواه : « إنه اذا لم يقدر على حفظ النظم العربى وقدر على حفظ ترجمته بلغة يتأدى بها المعني أنه يفرض عليه تعلم تلك الترجمة بالاجماع » .

فهذه النصوص صريحة كما تري فى أنه يجب على من يعرف ترجمة أن يصلي بها ، ويجب عليه إذا لم يحفظ ترجمة وهو يقدر على حفظها ويعجز عن العربية أن يحفظ الترجمة ويصلى بها .

وقال الكمال بن الهمام فى التحرير : « والوجه فى العاجز عن النظم العربى أنه يجوز كالأمى ، لأن قدرته على غير العربية كلا قدرة فكان أميا حكما فلا

يقرأ كما هو أحد القولين فيه ، إذ فى المجتبي : واختلف فيمن لايحسن العربية ويحسن غيرها هل الأولى أن يصلى بلا قراءة أو يصلي بغيرها » .

وفي معراج الدراية : « وإنما جوّزناه للعاجز اذا لم يخل بالمعني لأنه قرءان من وجه باعتبار اشتماله علي المعني ، فالاتيان به أولى من الترك ، إذ التكليف بحسب الوسع ، وهو نظير الايماء » . فهذه هي نصوص الذين يمثلون الاحتمال الأول بشقيه .

فأنت ترى صاحب معراج الدراية يصرح بأن الأولى أن يقرأ لأنه هو الذى فى وسعه ، وظاهر التعبير بكلمة الأولى لايفيد الالزام . وعبارة المجتبي تفيد رأيين ، وهما هل الأولى له أن يقرأ ، أو الأولي ألا يقرأ ؟ ومع هذه الآراء الثلاثة وهى القول بوجوب القراءة ، والقول بأنها أولى ، والقول بأن الأولى السكوت ، لم يشر أحد من أصحاب هذه الأقوال الى بطلان الصلاة اذا كانت الترجمة ترجمة قصة أو أمر أو نهى . فاحداث الفرق الذى أبداه الكمال بن الهمام وتبعه غيره فيه إحداث لرأى لم يسبقه اليه أحد من الفقهاء ، ولذلك تري الكمال لم يذكر رأيه هذا في فتح القدير فى مسألة قراءة العاجز عن العربية ، ولكنه ذكره فى مسألة ضم الترجمة الى مقدار المفروض بالنظم العربى . وقد يصح أن يبدى فرقا فى هذه المسألة لأن فيها خلافا سابقا ، ولأن فيها رأيين : أحدهما أن الصلاة تفسد بالضم وهو الذى نقله عن النسفى ، والثانى أنها لاتفسد وهو الرأى الذى نقله صاحب الهداية والزيلعى ، ولكنه لايصح أن يبدى رأيا فى المسأله الأولي التى نتكلم فيها لأنه إحداث لرأى فى مسألة نقل فيها الاجماع . ولذلك يجب ألا يعدّ رأيه فى التحرير رأيا فى مذهب أبى حنيفة بل هو رأي خاص به ، وقد أخذه من فرع ذكره الفقهاء فى قراءة التوراة والانجيل والزبور فى الصلاة ، حيث قالوا : إن كان المقروء من مكان القصص أو الأمر أو النهي تفسد الصلاة ، وإن كان من مكان الذكر لا تفسد ، فسوّي الكمال بين ترجمة القرآن والتوراة فى الحكم . ولكن الفقهاء الثلاثة نقل عنهم الاتفاق على جواز الصلاة بالترجمة عند العجز من غير فرق . وتشبيه التراجم بالتوراة والانجيل وقد أخذا حكما قاطعا فى القرءان بالتحريف، فيه مصادمة

للامام وصاحبيه وجميع فقهاء المذهب. وبعد أن ظهر اتفاق أهل المذهب على عدم الفساد بقراءة التراجم حال العجز سواء أكانت التراجم تراجم قصص وأمر ونهى، أم تراجم تنزيه، وظهر أن لهم ثلاثة أقوال: أحدها الوجوب والثاني أن القراءة أولى، والثالث أن السكوت أولى، وجب أن ننظر فى العلل وما نقل من عبارات الأقدمين.

فاذا نظرنا الى ذلك نراهم متفقين على أن التكليف بالوسع، وأن الترجمة للعاجز هى التى فى وسعه، وأنها خلف عن النص العربي يقام مقامه عند العجز كما يقام الايماء عند العجز مقام الركوع والسجود، ولم نعهد فى التشريع أن المكلف مخير في الخلف، بل الذى عهدناه أن الخلف يأخذ حكم الأصل ويحل محله.

وإذا تأملت قولهم: إن المعني لا يختلف باختلاف اللغات، نراهم يريدون أن لا تخلو الصلاة من القرءان، إما بلفظه ومعناه، وإما بمعناه فقط، فهم حريصون علي أن تكون المناجاة لله بكلامه أو بمعنى كلامه، وهم حريصون علي تحصيل المقاصد وجعل الصلاة صورة حية مملوءة بالشعور بجلال الخالق وعظمته، وفى معانى القرءان الكريم من العظات والعبر ما يملأ القلب روعة ورهبة وخشية، وبركتها لا يمكن أن تذهب بنقلها الي لغة أخرى، والمناجاة بالمعانى خير وأبقى من وقوف المتكلم صامتا.

ولم يحرم المسلم من مناجاة ربه بمعني قوله: «ربنا إنك تعلم ما نخفي وما نعلن، وما يخفى على الله من شيء فى الأرض ولا فى السماء».

أو من معنى قوله: «إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب. الذين يذكرون الله قياما وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلا، سبحانك فقنا عذاب النار. ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته وما للظالمين من أنصار. ربنا إننا سمعنا مناديا ينادي للايمان أن آمنوا بربكم فامنّا، ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار. ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة، إنك لا تخلف الميعاد».

أو من معني قوله تعـالى : « وما قَدَروا الله حقَّ قَدْرِه والأرضُ جميعا قَبْضَـتهُ يوم القيـامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون . ونفخ في الصور فصَعِق من فى السموات ومن فى الأرض الا من شـاء الله ثم نفخ فيه أخرى فاذا هم قيام يَنْظرون . وأشرقت الأرض بنور ربها ووُضع الـكتاب وجيء بالنبيين والشهداء وقُضى بينهم بالحق وهم لا يظلمون . ووُفيّت كل نفس ما عملت وهو أعلم بما يفعلون » .

وإنى لا أتردد لحظة واحدة عن القول بأن جمال معاني هذه الآيات لا يمكن أن يفارقها فى اللغات الأخرى . نعم قد تضيع روعة هذه الألفاظ ، ولـكن تبقى روعة المعـاني ، والمناجاة محتاجة الي هذه الروعة . ولا يسع منصفا الا الاعجاب باراء فقهاء الحنفية فى هذه المسألة . ولله هم حيث قالوا : إن الصلاة حالة مناجاة لا حالة إعجاز . وللعالم الاسـلامى الحق في أن يفخر بأولئك العلماء الذين استنبطوا هذه القواعد وهذه المدارك الدقيقة. وفى الحق أن فقهاء الحنفية هم الملجأ دائما فى حل المعضلات الاجتماعية ، ولا نستطيع أن نفيهم حقهم من الثناء .

وأنتهي من البحث فى هـذه المسألة الى ترجيح رأى قاضيخان ومن تابعه من الفقهاء ، وهو وجوب القراءة فى الصلاة بترجمة القرءان للعاجز عن قراءة النظم العربي . وقد علمت أن اختيار صاحب الفتح مبنى على أن الترجمة ليست قرءانا ، وما كان كذلك كان من كلام الناس ، وهو غير صحيح ، لأن الترجمة وإن كانت غير قرءان باتفاق تحمل معـانى كلام الله ، ومعانى كلام الله ليست كلام الناس . وعجيب أن تسلب من معانى القرءان صفاتها وجمالها وتوصف بأنها من جنس كلام الناس بمجرد أن تلبس ثوبا آخر غير الثوب العربى ، كأن هذا الثوب هو كل شيء . وقد علمت مما سبق أن ابن أمير حاج رد ما اختاره الـكمال بنص الصدر الشهيد فى شارح الجامع الصغير . وقد رده أيضا ابن عابدين فى حاشيته على البحر .

ثم أنت ترى أن صاحب معراج الدراية يذهب الى أن الأولى للعاجز أن يقرأ لأنه بالقراءة يأتى بما فى وسعه ، وهـذا التعليل يدل على الوجوب ،

فالظاهر أنه أراد بالأولى ما يشمل الواجب . وللمتقدمين هذا التعبير فى مثل هذا ، حتى إنهم كانوا يقولون : أكره للمحرم وأحب للواجب ،حيث لايكون الدليل قطعيا .

أما القول بأن الأولي أن يترك فليس له مستند إلا أن الترجمة ليست قرءانا ، ومن الجائز أن تفسد الصلاة ، ومن الجائز ألا تفسدها ، فرجحوا جانب الترك من قبيل الاحتياط . ولكن هذا عجيب منهم بعد أن نقل الجواز عن الأئمة الثلاثة حالة العجز إجماعا ، وبعد أن صرح جميع علماء المذهب الذين يعتد برأيهم بأن الترجمة أقيمت مقام القرءان خلفا عنه كالايماء ، وبأنها هي المقدورة للمكلف وهى التى فى وسعه ، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها .

بعد هذا ننقل البحث الى مسألة أخرى ، وهى ما إذا قرأ شيئا من تراجم القرءان بعد أن قرأ الفرض من النص العربي . وأمامنا خلاف في هذه المسألة أيضا .

قال الصدر الشهيد فى شرح الجامع الصغير : « وهذا تنصيص على أن من يقرأ القرءان بالفارسية لا تفسد صلاته بالاجماع » . وقال شارح الهداية : « والخلاف فى الاعتداد ولا خلاف فى أنه لافساد » وقال الزيلعى فى شرح الكنز : « ولا خلاف في الفساد حتى إذا قرأ معه بالعربية قدر ما تجوز به الصلاة جازت صلاته » . وقال أبو اليسر : « والجواز عند العجز بالفارسية نص علي أن القراءة بها لا تفسد الصلاة ، إنما الشأن فى جواز الصلاة بها . كذا فى جامع قاضيخان » .

فهذه نصوص صريحة مطلقة لا تحتمل التأويل تدل على جواز ضم قراءة الترجمة الى النص العربى المفروض للقادر على القراءة باللغة العربية .

ويقابل هذه النصوص نصوص أخرى ، فقد نقل صاحب الفتح عن النسفي «أنها تفسد عندهما » وما رجحه صاحب الفتح من أنه « إذا كان المقروء من مكان القصص والأمر والنهى تفسد بمجرد قراءته لأنه حينئذ متكلم بكلام غير قرءان ، بخلاف ما إذا كان ذكرا أو تنزيها فانها تفسد اذا اقتصر على ذلك بسبب إخلاء الصلاة من القرءان » وقال الاتقانى : « قولهم لاخلاف فى أنه

لا فساد مع القدرة على العربية ، فيه نظر ، لأن القراءة بالفارسية ليست قراءة القرءان عندهما ، وإذا لم تكن قراءة القرءان كانت من كلام الناس وهو مفسد للصلاة »

فهذه النصوص يدل بعضها على أن القراءة بالترجمة مع قراءة الفرض بالنظم العربي يفسد الصلاة مطلقا ، ويدل بعضها على أن الترجمة إذا كانت ترجمة ذكر وتنزيه لا تفسد قراءتها الصلاة ، وإذا كانت ترجمة قصة تفسد قراءتها الصلاة . فهى مسألة خلافية فى المذهب نقل الخلاف فيها من يعتد بصحة روايته ، وقد رجح صاحب الفتح رأى القائلين بالفساد إذا كان المقروء من الترجمة ترجمة قصة أو أمر أو نهى ، ورجح رأى القائلين بالصحة إذا كان المقروء ترجمة ذكر أو تنزيه .

وقد أصاب صاحب الفتح في هذا ، فانّ جعلهم الترجمة خلفا يقام مقام الأصل مع اتفاقهم على أنها ليست قرءانا ، يقتضى الفساد إذا وجد الاصل ، لأنه لا يجمع بين الاصل والخلف . ولكن إذا كان المترجَم ذكرا لا تبطل قراءته الصلاة لأن الصلاة لاتبطل بالذكر . فالفرق الذي أبداه الكمال فى هذا الباب يوافق قواعدهم وعللهم .

ونحن نرى هذا الرأى إذا لم يكن هناك عذر ، أما إذا وجد العذر وهو عدم إحسان النطق بالعربية أو عدم فهمها فانه يظهر فى هذه الحالة عدم الفساد لتتحقق المناجاة على الوجه الاكمل وهو المقصود فى الصلاة. وقد أشار الى هذا شارح مسلم الثبوت فيما نقلناه عنه من قصة الحبيب العجمى صاحب الحسن البصرى .

ونذكر هنا أن الامام الشافعى رضى الله عنه نص فى كتاب الأم فى الصفحة ١٤٧ من الجزء الأول على ما يأتى :

« واذا ائتموا به فان أقاما معا أم القرءان أولحن أو نطق أحدهم بالأعجمية أو لسان عجمى فى شيء من القرءان غيرها ، أجزأته ومن خلفهم صلاتهم إذا كان راد القراءة لما نطق به من عجمة ولحن ، فان أراد به كلاما غير القراءة فسدت صلاته » .

ومراده أن الامام والمؤتم إذا أحسنا قراءة الفاتحة ثم لحنا أو نطق أحدهم بلهجة أعجمية أو لغة أعجمية في شيء من القرءان غير الفاتحة لا تبطل صلاتهم. والمراد من الأعجمية اللهجة ، ومن اللسان اللغة كما هو استعماله في هذه المواطن . فهذا النص يدل على أن اللسان الأعجمي بعد قراءة المفروض عنده وهو الفاتحة ، لا يبطل الصلاة ، وهو موافق للحنفية في هذا .

كتابة التراجم وقراءتها :

نقل الشيخ الشرنبلالي في رسالته عن التجنيس ما يأتي : « ويمنع من كتابة القرءان بالفارسية بالاجماع لأنه يؤدى الى الاخلال بحفظ القرءان ، لأنا أمرنا بحفظ النظم والمعنى ، فانه دلالة على النبوة ، ولأنه ربما يؤدى الى التهاون بأمر القرءان »

وفي كتاب فتح القدير : « وفي الكافي إن اعتاد القراءة بالفارسية أو أراد أن يكتب مصحفا بها ، يمنع ، فان فعل في آية أو آيتين فلا ، فان كتب القرءان وتفسير كل حرف وترجمته جاز » .

وفي النفحة القدسية : « قال المحبوبي : والخلاف — يعني على الرواية المرجوحة — فيمن لا يتهم بشيء وقد قرأ في الصلاة كلمة بالفارسية أو أكثر فيها ، أما لو اعتاد قراءة القرءان أو كتب المصحف بالفارسية يمنع أشد المنع ، حتى قال الفضلي : من تعمد ذلك يكون زنديقا أو مجنونا ، والمجنون يداوى ، والزنديق يقتل »

وفي النفحة القدسية : « وحاصل ما تقدم وملخصه حرمة كتابة القرءان بالفارسية إلا أن يكتب بالعربية ويكتب تفسير كل حرف وترجمته » .

فلدينا في هذه المسألة خلاف أيضا ، ولكن المحبوبي رحمه الله كشف لنا وجه الحق ، وأنار لنا الطريق ، ذلك أنه على الرواية المرجوحة عند الامام كان يجوز للقادر على العربية أن يقرأ بالفارسية ، فنبه المحبوبي الى أن هذا الجواز عند الامام فيمن لا يتهم بشيء وقد قرأ بالفارسية كلمة أو أكثر . أما الرجل المتهم بالعبث بالقرءان والمتهم بالزندقة والالحاد فلا يترك على عبثه يقرأ الترجمة وهو قادر على العربية ، وكذلك الرجل الذي يفهم العربية ويعتاد

القراءة بالفارسية يمنع ، فان حالته هذه تدل إما على الجنون أو الزندقة ، لأنه ليس من اللائق برجل يعرف العربية ويحترم النظم العربى ويعتقد إعجازه أن يتركه الى التراجم ، فالذى يتركه وهو على هذه الحالة إما زنديق أو مجنون. أما الاجماع الذى فى عبارة التجنيس فقد عرفت قيمته بنقل صاحب الفتح عن الكافى . على أن عبارة التجنيس تشير أيضا الى ما فى كلام المحبوبى، فان الذى أمر بحفظ النظم والمعني هو القادر على حفظ النظم والمعني ، والذى يتهاون بأمر القرءان إذا كتب بالفارسية، هو الذى يعرف الكتابة بالعربية ويقدر على القراءة بها . أما الأعجمي الذى لا يقدر على الكتابة بالعربية وعلى القراءة والفهم بها فانه يتهاون بأمر القرءان إذا لم يبحث عما يستطيعه منه، فاذا لم يستطع إلا معناه وتدبر معناه ، وجب عليه أن يحرص على ما يقدر عليه .

وإنى أري أن يعمل برأى صاحب الكافى وتكتب التراجم مع النص العربى، وفى العمل بهذا الرأى اتباع لآراء فقهاء المذهب ، فضلا عن أنه يذكّر دائما بالنظم العربى ، ويشوّق الى تعلمه وتعلم اللغة العربية لامكان الوصول الى فهمه فيها . ولا أقول يكتب النص العربى ليعلم الناس أن الترجمة ليست قرءانا ، فان الترجمة نفسها تنادى بأنها ليست قرءانا، فهى تشتمل علي الآيات الدالة على أن القرءان أنزل عربيا « حٰمٓ تنزيلٌ من الرحمن الرحيم ، كتابٌ فصّلت آياته قرءانا عربيا لقوم يعلمون » . وهنا ينبغى أن أنبّه الى شيء قد يغفل عنه الناس ، وهو أن كلمة تفسير ذكرت في عبارات الفقهاء مرة بمعنى البيان والشرح ، ومرة بمعنى الترجمة باعتبار أن الترجمة والتفسير شيء واحد فى اللغة كما يعلم من مراجعة كتبها ، وكلمة التفسير فى النص السابق المنقول عن قاضيخان معناها الترجمة ، وكذلك كلمة التفسير فى عبارة الكافى معناها الترجمة ، وعطف الترجمة عليها بيان للمراد . والدليل على أنها فيعبارة قاضيخان معناها الترجمة أنه أجري الخلاف فيمن حفظ تفسير سورة ، وصاحب المبسوط وغيره صرحوا بعدم جواز الصلاة بالتفسير بالاجماع لأنه غير مقطوع به .

وبهذا علمنا أن كلمة التفسير ذكرت مرة بمعنى الترجمة ، ومرة بمعني البيان .

ماهو المراد من الترجمة ؟

قد علمنا من النصوص السابقة أن الفقهاء لايجيزون الصلاة بالتفسير بالاجماع ، وأنهم اختلفوا فى جوازها بالترجمة على النحو السابق ، وبذلك نعلم أنهم يريدون الترجمة الحرفية ، وهى التى يوضع فيها بدل كل لفظ لفظ آخر مرادف له في اللغة الأخرى بقدر الاستطاعة ، وبقدر ماتحتمله طبيعة تلك اللغة . ولا شبهة فى أن الترجمة الحرفية غير مستطاعة فى كل آيات القرءان الكريم . نعم إن بعض الآيات يستطاع هذا فيها . وبناء على ذلك فلا تجوز الصلاة بأية آية مترجمة ، بل بالآية التى تترجم ترجمة حرفية ، وليس معنى هذا أن الترجمة المعنوية غير جائزة ، كلا ، بل هي جائزة ، وهى بمنزلة التفسير كما تقدم ، ولكنها لاتجوز الصلاة بها ، وإنما تجوز الصلاة بالترجمة الحرفية . هذا هو الذى يقتضيه فقه مذهب الحنفية ، وهو فقه ظاهر الوجه .

والعلماء يحرصون في تراجم العلوم والفنون أشد الحرص على الترجمة الحرفية حتى ولو كان المعني ينبهم أمره فى الترجمة ، وهذا دأب أكثرهم وهم الذين تملكهم الأمانة فى النقل ؛ وقد نقلت الفلسفة وغيرها فى أول أمرها فى الدولة العربية على هذه الطريقة .

القراءة :

علمنا أن الترجمة يصلى بها العاجز عن العربية وجوبا ، ويجوز أن تضم الى مقدار المفروض من العربية لمن لايحسن النطق العربي . وإذا كان هذا هو الحال فى الصلاة فقد بان أنه يصح لمن لا يحسن النظم العربى قراءة وفهما أن يتدبر معانى القرءان للعبرة والعظة والهداية ، وفهم الدين من ينبوعه الأصلى مترجما . وقد استفاد من ذلك الينبوع لابسا ثوبا غير ثوبه العربى كثيرون من العلماء الذين لايدينون بالدين الاسلامي ، فبعضهم آمن به واهتدى بهديه ، وخرج من الظلمات الى النور ببركة تلك المعانى ، وبعضهم لم يصل الى هذه الدرجة ولكنه غيّر رأيه فى الدين الاسلامي وفى النبي صلى الله عليه وسلم ، ووضع الدين موضع الكرامة ، وبحث فيه البحث اللائق بجلاله . وأظننى

أعبث إذا شرعت أبين الفوائد التى تعود على الاسلام نفسه من إظهاره ونشره على الأمم المتحضرة بلغاتها ، ولكن يجب أن تراقب تلك التراجم .

حرمة مسه وقراءته لغير طاهر :

فى التجنيس : « ولو كتب القرءان بالفارسية يحرم مسه على الجنب والحائض بالاجماع وهو الصحيح ؛ أما عند أبي حنيفة فظاهر لأن العبرة للمعني ، وكذلك عندهما لأنه قرءان عندهما حتى تعلق به جواز الصلاة في حق من لا يحسن العربية » .

وفى فتاوى قاضيخان : « الثالثة : إذا كتب تفسير القرءان بالفارسية عند أبى حنيفة رحمه الله يكره مسه للحائض والجنب ، وعلى قول أهل المدينة لا يكره ، وقول صاحبيه فى هذا مشتبه ، والصحيح أنه كقوله لأنهما يأخذان بالاحتياط » .

وفي شرح المجمع عند الاستدلال على رأى أبى حنيفة : « فدل ذلك على أن القرآن هو المعني ، والفارسية تشتمل على معناه ، فيكون جائزا فى حق الصلاة خاصة لأن المناجاة حالة دهشة ، وأما غيرها فالنظم لازم حتى جاز للجنب قراءته بالفارسية » .

وفى شرح الهداية عند تعليل رأى الصاحبين : « إن القرءان اسم لمنظوم عربي كما نطق به النص إلا أنه عند العجز يكتفى بالمعني كالايماء » .

وفى شرح الزيلعى : « إلا أنه لم يجعل النظم ركنا لازما فى حق جواز الصلاة خاصة رخصة ، لأنها ليست بحالة الاعجاز » . وفى فتاوى النسفى : « فقد وافقاه على أنه يصير قرءانا عند العجز عن أدائه بالعربية ، فيفرض ذلك عليه بالاجماع » .

فتجد فى هذه المسألة أيضا خلافا ونصوصا متضاربة ، فصاحب التجنيس يرى حرمة المس بالاجماع ، وكذلك قاضيخان والنسفي فى فتاواه ، لأنه متى صار قرءانا يأخذ حكمه وهو حرمة المس وحرمة القراءة أيضا ، وشارح المجمع لا يرى حرمة المس وحرمة القراءة .

وإذا نحن رجعنا الى أصل النزاع والى الأدلة أمكننا أن نقول : إن حرمة القراءة والمس يجب أن ترتبط برأى الامام أبي حنيفة الذى رجع عنه وهو أن القرءان اسم للمعني . أما على ماهو الصحيح عنده وعندصاحبيه من أن القرءان اسم للنظم والمعني ، وأن الترجمة جعلت خلفا عن النظم العربى فى الصلاة كما جعل الايماء خلفا عن الركوع والسجود ، وأنه لايصار اليها إلا عند العجز ، أو أنها جعلت رخصة في الصلاة حال القدرة عنده ، فلا يمكن أن تعطى الترجمة فى حالة القراءة والمس حكم النظم العربى . وقول النسفى : إنها حال العجز قرءان عندهما ، معناه أنها تعطى حكم القرءان فى وجوب الصلاة بها ، لأنها تسمى قرءانا وتعطى حكم القرءان .

وبعد : فان الترجمة لاتسمي قرءانا على أى وجه كانت ، وأنها أجزت الصلاة بها للقادر عند أبى حنيفة علي رأيه المرجوح رخصة ، وأجزت الصلاة بها (وبعبارة أدق : ووجبت الصلاة بها عند العجز عن العربية) لأنها اعتبرت خلفا عن النظم العربى .

دفع شبهة أخرى :

عُلم من الفصول السابقة أن الخلاف جرى فى أمور كثيرة : في تسمية الترجمة قرءانا ، وفى جواز الصلاة بها عند القدرة على قراءة النظم العربى ، وفى أنها تصبح فرضا فى الصلاة عند العجز عن النظم العربى أولا ، وفى أنه يصح ضمها الى المقروء من النظم العربي بمقدار الفرض أولا يصح ، وفى أنه يكتب بها مصحف أولا . كل هذا جرى الخلاف فيه ، ولم يجر فى جواز الترجمة وعدم جوازها حرفية كانت أو معنوية مع اتفاقهم على أن الترجمة المعنوية لاتجوز بها الصلاة . وقد ظن بعض العلماء أن خلاف الحنفية يختص بالصلاة ، علي معنى أنهم لم يجيزوها فى غير الصلاة ولم يجيزوا القراءة بها في غير الصلاة .

وسبب هذا أنه وقع في بعض الملل وفى بعض العبارات شيء أمكنهم أن يأخذوا هذا منه ، فقد علمت أن العلماء رجحوا أن القرءان اسم للمعنى والنظم عند أبي حنيفة وأصحابه ، وأنهم مع هذا أجروا الخلاف فى جواز الصلاة بالترجمة

حال القدرة على أداء النظم العربى . وهذا غريب لأنه مع الاعتراف بأن الترجمة ليست قرءانا ، والله تعالى طلب قراءة القرءان بصيغة الأمر الدالة على الوجوب بقوله : « فاقرءوا ماتيسر منه » كيف تجوز الصلاة بما ليس قرءانا ، وإجازة الصلاة بها دليل علي أنها قرءان ؟ فقال العلماء : إن الخلاف إنما هو فى الصلاة ، ومعناه أن أبا حنيفة لايسمي الترجمة قرءانا فى غير الصلاة ، ولكنه يعتبرها قرءانا في الصلاة رخصة ، لأن حالة الصلاة حالة مناجاة لاحالة إعجاز . فعبارة : أن الخلاف فى الصلاة خاصة ، وكلمة : رخصة في الصلاة . هى التى جعلت بعض أفاضل العلماء يقول إن خلاف الحنفية إنما هو فى الصلاة . ولكن الواقع أن المراد منها ماأسلفته ، وإلا فكيف يُعقل أن يجيز الامام الصلاة بها للقادر على رأيه المرجوع عنه ، وأن يجيز هو وأصحابه باتفاق الصلاة بالترجمة حال العجز ، وأن يجيزوا ضمها الي المقدار العربي المفروض ، وأن يجعلوها فرضا عند العجز على أصح الاقوال ، وأن يجيزوا كتابة الآية والآيتين بالاتفاق ، وأن يجيزوا على الراجح كتابة المصحف بها بعد أن يقرن بالنص العربى ، كيف يعقل أن يكون هذا كله ثم لاتكون الترجمة جائزة ؟ هم يجيزون الترجمة بلا نزاع ، وهم يجيزون كتابة المصحف بها مع النص العربى ، أما القراءة حال القدرة لمن يتهم بشيء فى دينه ، وأما كتابة المصحف بها حال القدرة دون أن يكون معه النص العربى ، فيمنع منه أشد المنع ، لأنه من القادر تهاون فى أمر القرءان . وأما كتابة المصحف بها مع النص العربى للعاجزين عن قراءة النص العربى فلا يمكن أن يدّعى حرمتها على قواعد مذهب أبى حنيفة ، ولا يمكن ان تطرد فيها العلل، وهى التهاون بأمر القرءان والاخلال بالنظم العربى .

ولا شبهة فى أن الفتوى بالحل والحرمة لشخص من الأشخاص يتبع حاله ويتبع نيته ، ويتبع الامارات القائمة عنده .

وعلى هذا فكل مسلم عاجز عن أداء القرءان بالعربية ، وعن النطق بالعربية ، وعن الفهم بالعربية ، يستطيع أن يقرأ ترجمة القرءان للعظة والهداية والتدبر ويصلى بها وجوبا إن لم يعرف شيئا من النظم العربي ، وله أن يضمها الى النظم

العربى إذا كان حسن القصد يريد مناجاة الله بمعني كلامه . أما إذا كان عابثا سيء القصد فيحرم عليه هـذا .

خاتمة البحث :

ونقول فى خاتمة هـذا البحث : إننا إذا تتبعنا كلام المـانعين رأيناه ينقسم الى قسمين : قسم لا يستحق العناية والتقدير ، وقسم يستحق العناية والتقدير.

فمن القسم الأول قولهم : إن للحروف العربية مزية وحرمـة ، وللكلمات العربية مزية وحرمة ، وللنظم العربى مزية وحرمة ، والترجمة تغير هذا كله ، وتقدم المضـاف إليه على المضاف ، وتحـرم الناس من الاشـارات الحسـابية والمعـارف واللطائف الصوفية ، فاننـا مع اعترافنا بهذا كله (إلا الاشـارات الحسابيـة وما أشبه ذلك) واعترافنا بأنه لا يجـوز أن تغير الحروف والكلمات والترتيب في النظم العربى كى لا يقع فيه التحريف، نرى أن التراجم لا يمكن أن تؤثر فى شيء من هـذا مطلقـا ، لأن ذلك كله باق في النظم العربى لا تفتح التراجم عليه باب الفساد ، ونحن إنمـا أمرنا بحفظ هذا فى اللسان العربى الذى أنزل به القرءان ، وكيف نكلفه إذا أريدت الترجمة ، ويصح أن يقال إنما أمرنا بهني القرءان ، والـتراجم ليسـت قرءانا ولا يصـح أن تسمي قرءانا وإنما هي معانى القرءان .

وأما القسم الثانى فهو أن الترجمة الحرفية متعذرة ، والترجمة المعنوية قـد تغير المعنى ، والأمم الأعجمية ينبغي أن تعرب وتتعـلم العربية وفهم القرءان فى نظمه العربى .

ونحن نعترف بأن الترجمة الحرفية متعذرة فى كل القرءان،وممكنة في آيات كثيرة أو فى أكثر آيات القرءان، ونعترف بأن الترجمة المعنوية قديتغير بها المعنى المراد لله سبحانه وتعالى ، لأنهـا موقوفة على الفهم أولا ، وبعد الفهم ينقـل المعنى المفهـوم الى اللغـة الأخرى ؛ ولكن الحنفية مع هـذا أجازوا الترجمة الحرفية فيما يمكن أن يترجم حرفيا ، ولم يجيزوا الصلاة بغيرها ،وأجازوا الترجمة المعنوية ، ولـكنهم لم يجيزوا الصلاة بها،ولو أنهم كانوا يمنعون الترجمة المعنوية

لقالوا إنها لاتجوز الصلاة بها لأنها غير جائزة ، ولكنهم قالوا لاتجوز الصلاة بها لأنه لايتيقن أنها معنى كلام الله . وقد رأيت الشاطبي رحمه الله كيف أجاز الترجمة المعنوية وسوى بينها وبين التفسير .

أما تعريب الأمم الاسلامية الأعجمية فهو أمل حلو ، وكل مسلم يود لو أن اللغة العربية عمت العالم الاسلامى جميعه أو العالم كله ، وأصبحت لغة التفاهم والتخاطب ، ولغة التأليف والتراسل ، ولغة العلم ولغة الفنون ، ويود كل مسلم أن يصبح كل المسلمين قادرين على فهم القرءان الكريم بنظمه العربى ، وقادرين على النطق به ، وقادرين على استنباط الاحكام منه .

ولكن الى أن يتحقق هذا الأمل ماذا تفعل الأمم الاعجمية؟ وهل الأفضل لها أن تبقى كما هي قانعة بقراءة الفاتحة فى الصلاة ، ثم هى بعد ذلك لاتستطيع النظر فى ألفاظ القرءان العربية ، ولا النظر فى معانيه مترجمة . أو الأفضل أن تنقل اليها معانى القرآن وينقل مايمكن نقله بالترجمة الحرفية لتستطيع إطالة الصلاة والمناجاة بقراءة الترجمة الحرفية ، وتستطيع النظر والفهم والتدبر فى المعانى ؟ هذه فى الحقيقة هى المسألة بقطع النظر عن الجواز والحرمة ، فان أمر الجواز والحرمة فرغ منه الفقهاء منذ اثني عشر قرنا ، ونحن لانحدث جديدا من الفقه فى هذه المسألة .

ثم هل الأفضل أن يبقى القرءان محجوبا عن الأمم الراقية المسيحية ، أو الأفضل أن ينقل إليها نقلا صحيحا ليبحث العلماء نظمه الاجتماعية وما فيه من توحيد وتنزيه ومكارم أخلاق ؟

وهذه المسألة تدل علي ظاهرة غريبة في الفقه ، فكلما ذهبت بعيداً تطلب الأولين من الفقهاء وأقوالهم تجد روح التسامح باديا فى الصور ، وروح النظر فى المعانى وثابا طامحا ، وكلما دنوت فى عصرنا الذى نعيش فيه وجدت الأمر على العكس . وهذه الظاهرة تمثل أقوى تمثيل حياة الأمم الاسلامية فى الماضى والحاضر ، وتبين الفرق بين العصرين .

والحمد لله أولا وآخرا . وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب .

فصل:

كتبت هذه الرسالة منذ أربع سنوات ، وأثبتُّ فيها نصوص علماء الحنفية . والآن أريد إثبات بعض النصوص لعلماء المذاهب الأخرى:

جاء فى صفحة ٣٠٨ من الجزء الأول من كتاب تصحيح الفروع للمقدسى الحنبلى « قال شيخنا : يحسن للحاجة ترجمته لمن يحتاج الى تفهيمه إياه بالترجمة وذكر غيره هذا المعني ، وحصل الانذار بالقرءان دون تلك اللغة كترجمة الشهادة » اه

وفى كتاب الاقناع : « وتحسن للحاجة ترجمته إذا احتاج لتفهيمه إياه بالترجمة ، وحصل الانذار بالقرءان دون تلك اللغة كترجمة الشهادة » اه .

وقال الحافظ ابن حجر فى شرحه للبخارى نقلا عن ابن بطال المالكي فى الصفحة الثامنة من الجزء التاسع : « باب . نزل القرءان بلسان قريش والعرب قرءانا عربيا بلسان عربى مبين — شرح حديث يعلى بن أمية : مناسبة الحديث للترجمة أن الوحى كله متلوا أو غير متلو إنما نزل بلسان العرب ، ولا يرد على هذا كون النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى الناس كافة عربا وعجما وغيرهم لأن اللسان الذى نزل عليه به الوحى عربى وهو يبلغه الى طوائف العرب وهم يترجمونه لغير العرب بألسنتهم » اه . وقد أقر ابن حجر هذا وهو شافعى .

ومن السهل أن يطمئن الباحث بعد هذه النصوص التي نقلناها الى أن الحنفية لم ينفردوا بالقول بجواز الترجمة ، بل وافقهم على هذا الحكم الشافعية لما علمت من إقرار ابن حجر لما نقله عن ابن بطال ، والحنابلة لما سمعت من نص كتاب تصحيح الفروع وكتاب الاقناع ، والمالكية لما رآه ابن بطال فى شرح الحديث السالف . وقد عرفت من قبل رأى الشاطبي ، وهو أن الترجمة جائزة باجماع المسلمين .

ويحسن أن نذكر فى هذا الفصل عبارة لجار الله الزمخشري فى الكشاف عند تفسير قوله تعالى : « وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم

فيضل الله من يشاء ويهدى من يشاء وهو العزيز الحكيم » :

قال : « فان قلت لم يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى العرب وحدهم وإنما بعث الى الناس جميعا « قل يأيها الناس إنى رسول الله اليكم جميعا ، بل الى الثقلين وهم على ألسنة مختلفة ، فان لم تكن للعرب حجة فلغيرهم الحجة ، وإن لم تكن لغيرهم حجة فلو نزل بالعجمية لم تكن للعرب حجة أيضا ، قلت : لايخلو إما أن ينزل بجميع الالسنة أو بواحد منها ، فلا حاجة الى نزوله بجميع الالسنة لأن الترجمة تنوب عن ذلك وتكفي التطويل ، فبقى أن ينزل بلسان واحد ، فكان أولى الألسنة لسان قوم الرسول لانهم أقرب اليه ، فاذا فهموا عنه وتبينوه وتنوقل عنهم وانتشر ، قامت التراجم ببيانه وتفهيمه كما تري الحال وتشاهدها من نيابة التراجم فى كل أمة من أمم العجم » . ثم قال: « ولأنه لو نزل بألسنة الثقلين كلها مع اختلافها وكثرتها وكان مستقلا بصفة الاعجاز فى كل واحد منها وكلم الرسول العربى كل أمة بلسانها كما كلم أمته التى هو منها يتلوه عليهم معجزا ، لكان ذلك أمرا قريبا من الالجاء » اه . وقد فصل العلامة الألوسى عبارة صاحب الكشاف ثم علق عليها بقوله : « كذا قرره شيخ الاسلام والمسلمين وهو من الحسن بمكان »

وبعد هذا يمكن القول بأن المسألة من الوضوح بحيث لا تقبل الجدل ، فان رسالة النبي صلى الله عليه وسلم رسالة عامة ، ولا سبيل الى تبليغ الرسالة وتبليغ ما أنزل اليه ليتدبره الناس إلا عن طريق الترجمة .

ولا أرى خطراً ما فى هذا ، لأنه متى علم الناس علما لا لبس فيه أن الترجمة ليست قرءانا وليس لها خصائص القرءان ، وأنها لا تحمل الاعجاز الموجود فى النظم العربى ، بل ولا تحمل معانى النظم العربي جميعها ، وإنما تحمل المعاني التي فهمها المفسرون ، وُجِد الأمن التام ، وحصلت الطمأنينة التامة الى أن التراجم لا تأخذ قدسية القرءان العربى ، والي أنه لا يمكن أن يخطر بالبال يوما ما أن التراجم هى القرءان المنزل على رسوله الأكرم صلوات الله عليه .

هذا ، وقد أكثر الناس من الكلام على الترجمة الحرفية ، وظنوا أن الغرض منها نقل خصائص النظم العربى . وهم واهمون فى هذا الفهم ، لأن نقل

خصائص النظم العربى مستحيل ، بل المراد منها ما يفصح عنه النص الآتى فى مذهب الحنفية :

فى الزيلعى : « ولا تجوز الصلاة بالتفسير بالاجماع لأنه غير مقطوع به » قال الشلبي فى حاشيته : « لجواز أن يكون مراده تعالى غير ذلك التفسير ، ولأنه كلام الناس ، والاختلاف فيما إذا أبدل لفظا عربيا بلفظ عجمى يماثله »

ومن هذه النصوص التى سلفت يعلم أن الآيات التى يختلف المفسرون فى تفسير معناها ، والتى لا يمكن أن تترجم إلا على وجه من الوجوه ، لاتصح الصلاة بها عند الحنفية لأنه لايقطع أن معناها كلام الله

أما الآيات التي يصح أن يصلى بها فهى التى لا يوجد فيها خلاف فى معانيها . ومثل هـذه الآيات تسمى ترجمتها ترجمة لفظية أو ترجمة حرفية ، على معني أن هذه الترجمة تنقل المعني نقلا تاما .

وقد يقول قائل : إنه عند تعدد المعاني لا تصح الترجمة لأن المعنى المنقول حينئذ لا يقطع أنه معني كلام الله .

والجواب عن هذا : أن المسلمين في هـذه الحالة قد أجمعوا على جواز التفسير باللفظ العربى ، وعلى أن الفقيه يأخذ الاحكام بناء على ما يفهمه من النظم العربي باعتبار أن ما فهمه هو معني كلام الله ، فـكما صح هذا يصح أيضا أن ننقل هذا المعني الى اللغة الأخرى على أنه المعنى المفهوم للناقل والمترجم ، ولا ضير فى هذا .

والمحذور هو أن تفهم العربي الذى تحكى له التفسير أن هذا المعني هو مراد الله تعالى قطعا .

ولعل هذه الفصول ، وفيها « من النصوص مافيه بلاغ » وفيها من توضيح الآراء ما اشتجرت فيه وجوه الفهم ، تثلج صدر المتخوفين من أن يسلم الناس بهذه الترجمة ما أورثوه وما استحفظوا من كتاب الله ، فلا يزال القرءان الكريم بفصحاه باقيا يهتدى به الناس ويتعبدون بتلاوته ، وتطمئن قلوبهم بذكر الله منه ، وقد غبرت قرون من لدن اختلف العلماء في جواز الصلاة بغير العربية ، وترجم القرءان الكريم مراراً الى شتى لغات العالم ، وما وجدنا معقل

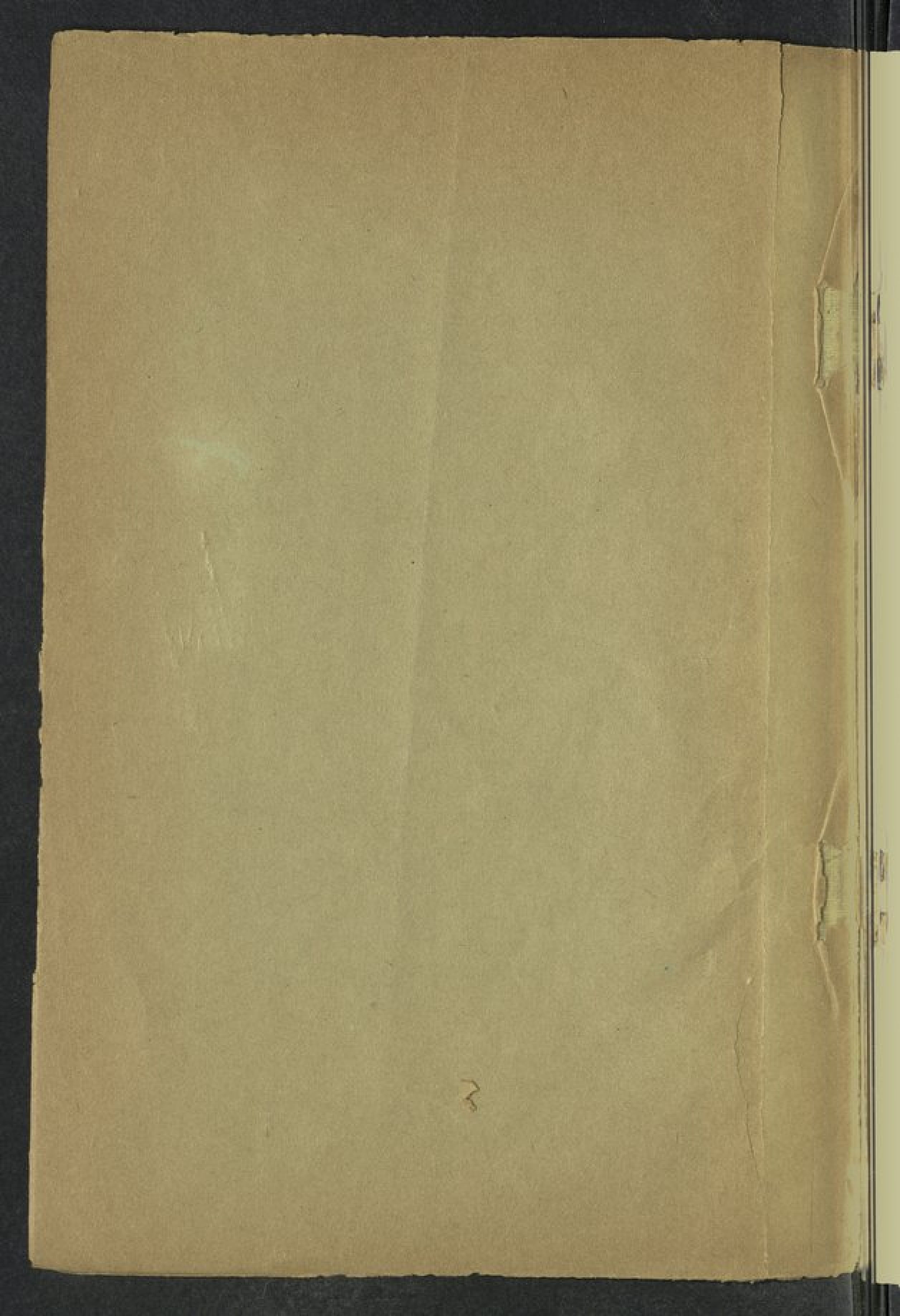
العربية قد أسلمه حماته . وخير أن يوحد للناس بالقدر الممكن ماتستقر عليه آراء أشياخ العربية والدين من فهم معانى كتاب الله ، ليبعد عن هذا الكتاب المطهر زيغ الزائغين وإلحاد الملحدين .

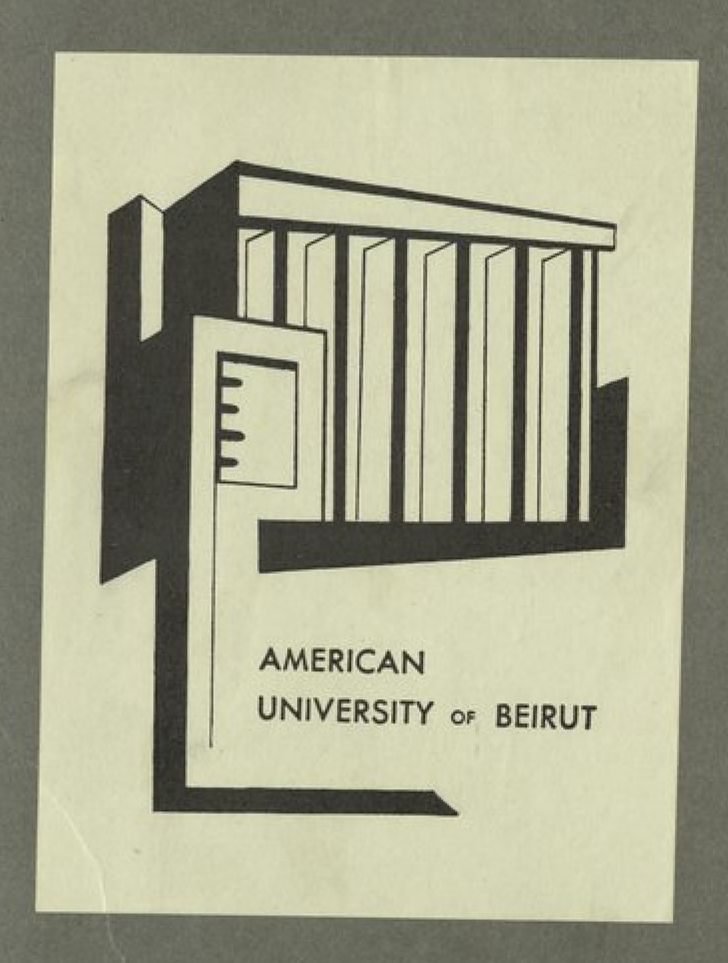
وقد اختلف العلماء قديما فى الوجه الذي أعجز به القرءان، ونقل اختلافهم فى كتب الحديث وعلوم القرءان . ووراء نظمه المعجز صنوف من الاعجاز ، وألوان من معاني حكم الله وأسراره الباهرة ،وما سرد من قصص ، وما أخبر عنه من مغيب .

حرام أن تبقي هذه المعاني محجوبة عن أعين الناس فرارا من أوهام الخائفين ، وحذارا من إشفاق المعوّقين .

وسيجد المخلصون فى هـذه الترجمة أكبر خدمة لدين الله الذي ارتضاه ، وخير معونة تسدى للراغبين فى تفهم حقائق هذا الوحى السماوي . والله متم نوره .

«سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق أو لم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد» .




AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT